ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب

***عـ40060.2016ـدد القضيــة**
تاريخــه :2017-05-11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين الأول في 4/7/2016 عـ9002ـدد من طرف الأستاذ *****

نيابة عن :المجمع الكيميائي في شخص ممثله القانوني بمقر فرعه ب***** بطريق ***** كلم 4 *****.

ضــد :1-م.ص محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بعمارة *****.
2-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بمقر فرعه ب***** والثاني مقدم بتاريخ 12/7/2016 من طرف الأستاذ ***** في حق الصندوق الوطني الاجتماعي .

ضــد :نفس الأطراف.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ62292ـدد الصادر بتاريخ 31/12/2016 عن محكمة الاستئناف.

والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن منهما وحمل المصاريف القانونية

عليهما وتغريم كل واحد منهما لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم في القضية عـ40060ـدد بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ19055ـدد بتاريخ 18/7/2016 وعلى مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما في القضية عـ40652ـدد بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****بتاريخ 20/7/2016 حسب رقيمه عـ*****ـدد.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 29/7/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 4/8/2016 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده الأول.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضيتين والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الـشـكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

مـن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبه أنه عمل لدى المطلوب الأول في الأصل (المعقب الآن) حتى تاريخ إحالته على التقاعد المبكر في 1/1/1996 وأن إحالة المدعي في الأصل على التقاعد تمت بناء على الاتفاق المؤرخ في

14/12/1993 وغيره من المحاضر المبرمة بين المطلوب الأول وبين النقابة الأساسية للمجمع الكيميائي وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعملية الإحالة على التقاعد المبكر كيفما يثبته عقدي الاتفاق المضافين ولقد نص الاتفاق على أنه في مقابل قبوله إحالته على التقاعد المبكر تسند للمدعي في الأصل منحة وقتية شهرية حتى بلوغه سن الستين وبمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها المدعي في الأصل طيلة الفترة من إحالته على التقاعد المبكر إلى حين بلوغه سن الستين سنة يتضح أن المدعى عليهما في الأصل خالفا الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المطلوب الأول في الأصل المؤرخة في 14/12/1993 إذ جاء بالمنحة الوقتية نقص واضح في مقدارها الشهري وتم احتسابها على قاعدة معدل الأجور المصرح بها خلال السبع والعشرة سنوات التي سبقت الإحالة على التقاعد المبكر وليس على قاعدة معدل الأجور لثلاثة أو خمسة سنوات الأخيرة كما نص عليه الفصل 5 من الاتفاقية كما لم تقع مراجعة المنحة الوقتية بصفة سنوية طبقا للفصل 7 من الاتفاقية ولم يقع الأخذ بعين الاعتبار الزيادات القانونية والترقيات وبالتالي لم يقع احتسابها باعتبار المدعي في الأصل وكأنه لا زال عاملا ناشطا كيفما وقع الاتفاق عليه بالفصل 7 المذكور ولقد قبض المدعي آخر منحة وقتية حين بلوغه سن الستين في 12/1/2002 وأنه بمراجعة قاعدة الاحتساب المتفق عليها وما قبضه المدعي فعليا يتضح أنه تخلد بذمة المطلوبين في الأصل لفائدة المدعي في الأصل مبلغا قدره ثلاثين ألف دينار وهو المبلغ الجملي للنقص في المنحة الوقتية وأن إحالة المدعي في الأصل على التقاعد المبكر واحتساب المنحة الوقتية تم بناء على اتفاق مما يضفي عليه صبغة تعاقدية وأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لأحكام الفصل 242 من م ا ع لذا فإن المدعي في الأصل يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما في الأصل بأن يؤديا له النقص في المنحة الوقتية التي أسندت إليه بناء على الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والمجمع الكيميائي التونسي المؤرخ في 14/12/1993 واحتياطيا الإذن بتكليف خبير لتحديد مبلغ النقص في المنحة الوقتية.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد بتاريخ 26/6/2013 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما كل في شخص ممثله القانوني بأن يؤديا للمدعي لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر إلى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد وتغريمهما للمدعي بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة بستمائة دينار (600د) وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف كل واحد من المدعى عليهما في الأصل الحكم الابتدائي وطلب الصندوق والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي للصيغة الشغلية الجماعية للنزاع واحتياطيا الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيا أكثر إخراجه من نطاق التداعي لعدم التزامه باتفاقية 14/12/1993وطلب المستأنف المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني النقض والقضاء من جديد مبدئيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيا عدم سماعها لسقوطها بمرور الزمن واحتياطيا جدا عدم سماعها وبصفة أكثر احتياطيا تكليف خبير مختص في مادة الضمان الاجتماعي لتقدير قيمة النقص إن وجدت .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه كل من المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة في القضية عـ40059ـدد من طرف الأستاذ ***** في حق المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني بأنه ينعى على القرار المطعون فيه ما يلي:

I-الخطأ في تطبيق القانون

من حيث الاختصاص الحكمي:

بمقولة أن الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15/2/2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي خصص صراحة لقاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين والإدارات وجعل ذلك يمس النظام العام ولقد أساءت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق أحكام الفصل 3 من القانون المذكور وجاء حكمها مخالفا للقانون وللنظام العام مما يعرضه للنقض.

II-خرق أحكام الفصل 242 من م ا ع ومخالفة أوراق الملف :

بمقولة أنه تبعا للاتفاقية المبرمة المعقبة وجملة الأطراف المعنية والمؤرخة في 14/12/1993 تمت إحالة مجموعة من العملة على التقاعد المبكر وبموجب ذلك تولى المعقب دفع المساهمات الاجتماعية عن جميع المتعاقدين معتبرا أن جميع المتعاقدين تشملهم جميع فقرات الاتفاقية مع الملاحظة أنه وردت على الطاعن مكتوب صادر عن صندوق التأمين على الشيخوخة يوضح كيفية تطبيق الاتفاقية المذكورة وتصنف المتقاعدين قسمين القائمة الأولى : تشمل مجموعة من المتقاعدين تمت إحالتهم على التقاعد المبكر للفقرة الأولى من الاتفاقية الرابطة بين الطاعن وممثلي العملة أي حسب الفصل 15 مكرر من الأمر عدد 499 المؤرخ في 27/4/1974 والمنقح بالأمر عدد 1030 المؤرخ في 31/7/1982 والذين توفرت فيهم الشروط القانونية المتمثلة في التهرئة المبكرة للجسم أو لأسباب شخصية بعد 360 شهرا مساهمة أو تصحيح والقائمة الثانية تشمل مجموعة أخرى من المتقاعدين سنهم على الأقل 55 سنة لا يتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة بالفقرة الأولى من الاتفاقية وأحيلوا على التقاعد المبكر بصفة استثنائية تطبيقا للفقرة الثانية من الاتفاقية وقد طلب صندوق التأمين على الشيخوخة الطاعن بتطبيق الفقرات 4 و 7 من الاتفاقية على المجموعة الثانية المذكورين أعلاه أي تسليط مؤشر قياسي مخفض بمقدار 2 % عن كل سنة تفصل المتقاعد عن سن الستين ومواصلة دفع المساهمات سنويا في جراية التقاعد غلى أن تصبح كاملة عند بلوغ سن الستين وتبعا لذلك واصل الطاعن دفع المساهمات عن العملة الواردة أسماؤهم بالقائمة 2 وتوقف عن دفع المساهمات عن العملة الواردة أسماؤهم بالقائمة 1 تبعا لمكتوب صندوق التأمين على الشيخوخة ويتبين من خلال تاريخ إحالة المعقب ضده على التقاعد المبكر في 1/1/1994 عدم وجود اسمه ضمن أية قائمة من القوائم الواردة على الطاعن بتاريخ 10/5/1985 كما لم يثبت المعقب ضده إحالته على التقاعد المبكر بموجب الفقرة 2 من الاتفاقية وبذلك لم تتوفر في جانبه شروط الإحالة على التقاعد المبكر طبق الاتفاقية المذكورة المبرمة بين الطاعن وجميع الأطراف المعنية .

وتعتبر شريعة بين المتعاقدين وتقوم مقام القانون بينهم طبق الفصل 242 من م ا ع ويكون بذلك القرار المطعون فيه مستهدفا للنقض لمخالفته للفصل 242 من م ا ع ولأوراق القضية.

III-سقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق أحكام الفصل 11 من القانون عـ30ـدد لسنة 1960 والفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من م ش :

بمقولة أن الدعوى موضوع قضية الحال قد سقط حق القيام بها بمرور المدة القانونية تطبيقا للفصول المذكورة وخلافا لما جاء في الحكم المطعون فيه فإن بداية عد الأجل هو تاريخ الإحالة على التقاعد أي تاريخ افتتاح الحق الذي يوافق 1/1/1996 في حين أن تاريخ القيام بقضية الحال كان في 26/4/2011 ولم تقطع مدة التقادم بأي سبب من أسباب الانقطاع التي جاء بها م ا ع وكان على المحكمة الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

IV-ضعف التعليل ومخالفة أوراق الملف :

بمقولة أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل واعتمد فقط على تقرير الاختبار رغم ما فيه من تذبذب كما كان تعليلا غير كاف لعدم تعرضه لجميع دفوعات الطاعن ومناقشتها ورده عليها ردا مستساغا مستندا على ما له أصل ثابت في أوراق الملف ومرديا إلى النتيجة التي انتهى إليها مما يتجه الحكم بنقضه لذا فإن الطاعن يطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف ب***** للنظر في القضية بهيئة أخرى.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة في القضية عـ40245ـدد من طرف الأستاذ ***** في حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بأن القرار المطعون فيه جاء خارقا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع ومشوبا بسوء تكييف الوقائع ونعى عليه ما يلي:

أولا: سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها:

بمقولة أن العامل المنتفع بالمنحة الوقتية مازال في حالة ارتباط بمؤجرته وتعد بذلك أجرا وأن كل نزاع يتعلق باحتساب المنحة الوقتية يعد نزاعا شغليا يخرج عن أنظار محكمة الحق العام ويرجع بالنظر لدائرة الشغل على معنى الفصل 183 من م ش إن كان نزاعا فرديا وأن رفع دعوى الحال من قبل عدد هام من العملة بنفس الطلبات والأسانيد القانونية يؤكد أن النزاع ليس مجرد نزاع فردي بين أجير ومؤجر بل يعد نزاعا جماعيا وإن نزاعات الشغل الجماعية تخرج عن أنظار دوائر الشغل عملا بأحكام الفصل 376 من م ش وأن قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها مما يتجه معه على هذا الأساس عرض الملف على النيابة العمومية ثم الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

ثانيا: خرق الفصل 240 من م ا ع:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه لما ألزم الطاعن بالأداء متضامنا مع المؤجر اعتمادا على اتفاقية لم يكن طرفا فيها ولا تلزمه في شيء قد خرق الفصل 240 من م ا ع ويتجه تبعا لذلك نقضه.

ثالثا: المركز القانوني للمعقب:

بمقولة أن المنتفع لا يمكنه أن يطلب أكثر مما تضمنته اتفاقية الاشتراط لمصلحة الغير وهو ما أكده فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب وأن الحكم المطعون فيه ألزم الطاعن بالأداء لفائدة المدعي في الأصل طبق ما أنتجه الاختبار المأذون به استنادا على مقتضيات اتفاقية 14/12/1983 المبرمة بين المجمع الكيميائي والاتحاد العام التونسي للشغل والحال أن الطاعن أجنبي عن هذه الاتفاقية ولا تلزمه في شيء.

رابعا: في القانون المنطبق على اتفاقية 30/9/1993:

بمقولة أن النزاع يطرح مسألة تنازع القوانين في الزمن في مادة العقود والالتزامات وخاصة منها تلك التي تنفذ على حيز زمني طويل ذلك أن الاتفاقية 30/9/1993 اعتمدت زمن إبرامها على تشريع تم تحويره بنص لاحق (الأمر 1994-1429) زمن تنفيذ مقتضياتها وقد استقر شراح القانون وفقه القضاء في الاعتماد على نظرية الأثر الفوري للقانون الجديد خاصة إذا تعلق موضوعه بالنظام العام الاجتماعي وكذلك ضمانا لوحدة النظام القانوني بحيث أن العقد يخضع للقانون القديم من تاريخ إبرامه إلى حين دخول القانون الجديد حيز التنفيذ ويخضع للقانون الجديد منذ دخوله حيز التنفيذ فيما تبقى من مدة تنفيذ العقد وهو ما سمي بمبدأ التطبيق الفوري للتشريع الجديد على الوضعيات الجارية وتطبيقا لهذا المبدأ فقد تولى الطاعن احتساب المنحة الوقتية وصرفها للعملة المنتفعين بها طبق معايير الأمر عدد 1429 لسنة 1994 وأن الحكم المطعون فيه قد خالف المبادئ العامة للقانون المتعلقة بتنازع القوانين في الزمن واتجه نقضه .

خامسا: هضم حق الدفاع:

بمقولة أن تعليل الحكم المطعون فيه جاء فيه إجحاف بحقوق الطاعن ومركزه القانوني في النزاع ويتجه نقضه.

سادسا: في الحكم بالتضامن:

بمقولة أن المشرع نظم تضامن المدينين بالفصول من 174 إلى 190 من م ا ع وإن تضامن المدينين لا يحصل بالظن بل يثبت بصريح العقد أو القانون أو من ضروريات الدعوى (الفصل 174) ويحصل إذا كان جميع الدين واجبا على كل واحد من المدينين (الفصل 176) وأن شرط التضامن غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن الصندوق يؤدي المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر بأجور المدعي من جهة وباعتماد مقاييس احتساب جراية التقاعد كما ضبطها القانون النافذ من جهة أخرى وأن الصندوق أجنبي عن اتفاقية 14/2/1993 ولا تجوز تحميله آثارها ومضمونها بالتضامن مع المؤجر وأن اعتمادها لفض النزاع لا يلزم إلا المؤجر دون تضامن الصندوق معه .

سابعا: في نتيجة الاختبار:

بمقولة أن الخبير المنتدب أكد النقص في المنحة الوقتية الراجعة للمعقب ضده مؤسس على معايير احتسابها بمقتضى اتفاقية 14/2/1993 التي لم يكن الطاعن طرفا فيها ولم ينسبه لاتفاقية 30/9/1993 التي أبرمها الطاعن والتزم بها.

وأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لما توسع في آثار العقد حين حملها على طرفي أجنبي عنه ولم يلتزم به مما يتجه معه نقضه والقضاء من جديد بإخراج الصندوق من نطاق التداعي وعليه وبناء على ما تقدم فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حيث رد الأستاذ ***** نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب المقدمة من طرف محامي المجمع الكيميائي التونسي في القضية عـ40059ـدد أنه بخصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي بأن النزاع في قضية الحال لا يتعلق بمنفعة اجتماعية ولا بجراية تقاعد بل يتعلق بالمطالبة بتسديد نقص بمنحة وقتية تعهد المطلوب بصرفها لمنوبه بناء على الاتفاق قبل بلوغه سن الستين وأن المنحة الوقتية هي منفعة مبناها العقد الذي أنشأها وحدد نظامها القانوني وطريقة احتسابها ولا تمت بصلة للنظام القانوني للضمان الاجتماعي وقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه اختصاصها بالنظر في الدعوى تعليلا سليما واتجه رد الدفع .

وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 242 من م ا ع

فهو دفع جديد لم يقع إثارته لدى محكمتي الأصل والهدف منه تنصل المعقب من التزاماته التعاقدية واتجه رده.

وبخصوص المطعن المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن

وخلافا لما تمسك به المعقب فإن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن ذلك أن دعوى الحال ليست دعوى شغلية للمطالبة بمنحة طرد أو بأجور ومستحقات شغلية وبالتالي لا مجال لتطبيق أجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 من م ش ومن جهة أخرى فإن النزاع لا يتعلق بمراجعة منحة شيخوخة ولا جراية تقاعد وعجز مسندة بناء على القوانين المنظمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإنما هي دعوى للمطالبة بأداء دين سنده تعاقدي وبالتالي فإن أجل السقوط المنصوص عليه بقانون 1960 غير منطبق على دعوى الحال . وأن زعم المعقب بأن الدعوى تسقط حسب الأجل المنصوص عليه بالفصل 46 من الأمر عدد 1429 لسنة 1994 مردود عليه ضرورة أنه سواء اتفاقية 30/9/1993 واتفاقية 14/12/1993 لم تذكر أن المنحة الوقتية تسند حسب قوانين الضمان الاجتماعي ولم تنظم طريقة احتسابها وأنه من الثابت أن المنحة الوقتية موضوع دعوى الحال أنشأها العقد وحدد طريقة احتسابها .

وأن دعاوى المطالبة بأداء الديون المدنية ذات الأساس التعاقدي تسقط بمضي 15 سنة كاملة حسب نص الفصل 402 من م ا ع. ونص الفصل 396 من م ا ع أن أجل السقوط بالنسبة للدعاوى المنوطة بأجل لا يسري إلا من وقت حلوله. وأن الدين موضوع قضية الحال يتمثل في المطالبة بنقص في منح شهرية يحل أجل كل منها على حدة ولم يكن ممكنا المطالبة بجميع المنح المستحقة بمجرد الإحالة على التقاعد لأن طبيعتها أنها منحة شهرية قابلة للمراجعة كل شهر باعتبار الترقيات والزيادات المفترضة حسب الفصل 7 من الاتفاقية المؤرخة من 14/12/1993 وتبعا لذلك يكون منطلق أجل السقوط لكل منحة هو حلول أجلها ويتعين والحالة تلك تجزئة التقادم واعتبار بداية سريان الأجل لكل منحة حل أجلها بصورة منفردة باعتبارها حقا مستقلا وحدد الخبير المنتدب النقص الحامل في المنحة الوقتية بصفة مفصلة لكل شهر على حدة وقضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأداء النقص بالنسبة للمنح التي لم يمر على حلولها 15 عاما عند تاريخ رفع الدعوى لا غير .

وأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصلين 396 و402 من م ا ع.

وبخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل

فقد راقبت محكمة الدرجة الثانية أعمال الاختبار وعللت أخذها بها بأنها انبنت على أسس علمية وفنية سليمة وأنها انبنت على ما توفر من معطيات ووثائق كما ردت المحكمة على جميع الدفوعات المثارة لديها وعللت حكمها تعليلا سليما وفي طريقه مما يتجه معه رد هذا الدفع.

حيث رد الأستاذ ***** نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في القضية عـ40245ـدد أنه بخصوص المطعن الأول المتعلق بالاختصاص الحكمي بأن المنحة الوقتية هي منحة مصدرها العقد وليست أجرا وينعقد الاختصاص حولها للقاضي المدني المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن العقد واتجه رد المطعن .
وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 240 من م ا ع

وخلافا لما يدعيه المعقب فإنه التزم بأداء المنحة الوقتية حسب الشروط المتفق عليها بموجب الاتفاق الذي أمضى عليه في 30/9/1993 وأن اتفاقية 14/12/1993 أبرمت بناء على الاتفاق المذكور وهي أثر من آثاره وجاءت متممة له ولم تأت بأية شروط مخالفة له ولا التزامات جديدة في جانب المعقب واستنادا لأحكام الاتفاقيتين المذكورتين تولى الصندوق التصرف في المنحة الوقتية وصرفها لمنوبه طيلة خمسة سنوات وأن محكمة الحكم المطعون فيه والخبير المنتدب راقب مدى التزام المدعى عليهما شروط احتساب المنحة الوقتية بناء على الاتفاقيتين معا كيفما هو ثابت بنص مأمورية الاختبار وكذلك من أعمال الاختبار وأن الحكم بالأداء على الصندوق جاء استنادا لما التزم به مما يتجه معه رد هذا الدفع .

وبخصوص المطعن الثالث

وخلافا لما دفع به المعقب فإن منوبه لم يطالب الصندوق بأكثر مما التزم به وإن الحكم المطعون فيه لم ينبني على خرق لأحكام الفصلين 38 و39 من م ا ع وأن المعقب يحاول التنصل من التزاماته التعاقدية لا غير.
وبخصوص المطعن الرابع:
وخلافا لما يدعيه المعقب لم تذكر سواء اتفاقية 30/9/1993 ولا اتفاقية 14/12/1993 أن المنحة الوقتية تسند حسب قوانين الضمان الاجتماعي بل أكدتا حرفيا أنه يجب احتساب المنحة وصرفها طبقا لشروط الاتفاق.
وأن المنحة الوقتية هي منحة خاصة أنشأها العقد ونظم طريقة احتسابها ولم تسندها قوانين الضمان الاجتماعي ولم تنظم

طريقة احتسابها ولقد أكد الخبير المنتدب أن المنحة الوقتية هي منحة تعاقدية ذات نظام خاص مصدرها العقد ولا تخضع لقوانين الضمان الاجتماعي وأكد أنه كان على المدعى عليهما احتسابها طبقا للاتفاق وليس للتشريع الجاري به العمل أي الأمر عدد 499 المنظم الجرايات التقاعد وأكد الخبير المنتدب كذلك أن إسناد منحة خاصة لا تنظمها قوانين الضمان الاجتماعي وهو أمر ممكن قانونا وعليه فإن الأمر عدد 499 لسنة 1979 لا ينطبق على المنحة الوقتية سواء قبل تنقيحية أو بعد ذلك واتجه رد المطعن .

وبخصوص المطعن المتعلق بهضم حق الدفاع

وخلافا لما تمسك به المعقب فقد أسست محكمة الدرجة الثانية قضائها على جميع الاتفاقات التي حددت النظام القانوني للمنحة الوقتية والتي بناء عليها التزم المعقب وتولى صرف المنحة الوقتية وأن محكمة الحكم المطعون فيه عللت حكمها تعليلا سليما وردت على جميع دفوعات المعقب واتجه رد هذا الدفع وخلافا لما يدعيه المعقب فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت سقوط الدعوى بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 402 من م ا ع .

وبخصوص المطعن السادس

وخلافا لما يدعيه المعقب فإن الحكم المطعون فيه أصاب المرمى لما قضى بإلزامه بأداء النقص في المنحة الوقتية بالتضامن مع المدعى عليه الثاني ضرورة أنهما تسببا معا في حصول الخبير المنتدب أنهما لم يلتزما بشروط الاتفاق عند احتسابها كما اعترف المعقب بأنه لم يلتزم بالاتفاق واحتسب المنحة حسب التشريع الجاري به العمل وليس حسب الاتفاق وأن الحكم بالتضامن على المدعى عليهما في قضية الحال يعتبر من ضروريات القضية حسب أحكام الفصل 174 من م ا ع وقد أحسنت محكمة الدرجة الثانية قضائها في هذا الخصوص واتجه رد هذا الدفع.

وبخصوص المطعن السابع

وخلافا لما يدعيه المعقب فقد أعاد الخبير المنتدب احتساب المنحة الوقتية طبقا لشروط الاتفاق المؤرخ في 14/12/1993 والاتفاق المؤرخ في 30/9/1993 وأعاد الخبير المنتدب احتساب المنحة الوقتية بالاعتماد على التصاريح التي أمده بها المدعية عليهما وبعد أن استمع لجميع أطراف النزاع وتلقي ما لهم من مؤيدات كيفما هو ثابت بتقريره وراقبت محكمة الدرجة الثانية أعمال الاختبار وعللت أخذها بها بأنها انبنت على

أسس علمية وفنية سليمة وأنها انبنت على ما توفر من معطيات ووثائق واتجه إقرار حكمها في خصوص ذلك .

ولم يأت المعقب بما من شانه أن يوهن الحكم المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا سليما واقعا وقانونا مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي والمثار من طرف المعقبين:

حيث خلافا لما تمسك به المعقبان فإن موضوع النزاع في قضية الحال يتعلق بمنحة وقتية سندها تعاقدي ويكون القاضي المدني هو المختص دون غيره للنظر في النزاعات الناشئة عن العقد وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد وجاء قضاءها معللا تعليلا سليما في هذا الخصوص واتجه رد المطعن.

عن المطعن المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن والمثار من طرف المعقبين:

حيث أن موضوع الدعوى في قضية الحال يتعلق بالمطالبة بأداء المنحة الوقتية التي مصدرها العقد وهي تدخل ضمن دعاوى المطالبة بأداء الديون المدنية الناشئة عن العلاقات التعاقدية والتي يسقط حق القيام بها بمضي 15 سنة كاملة حسب نص الفصل 402 من م ا ع. وأن حق القيام في قضية الحال لم يمر عليه الأجل المسقط المنصوص عليه بالفصل المذكور وأنه بحسب طبيعة المنحة الوقتية التي هي منحة شهرية قابلة للمراجعة كل شهر باعتبار الزيادات والترقيات المفترضة حسب الفصل 7 من الاتفاقية المؤرخة في 14/12/1993 وتبعا لذلك يكون أجل السقوط لكل منحة هو حلول أجلها .

ولقد حدد الخبير المنتدب النقص الحاصل في المنحة الوقتية بصفة مفصلة لكل شهر على حدة وبناء على ما حققه الاختبار قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأداء النقص بالنسبة للمنح التي لم يمر على حلول أجلها 15 عاما عند تاريخ القيام بالدعوى وتكون بذلك قد أحسنت محكمة الموضوع تطبيق مقتضيات الفصلين 396 و 402 من م ا ع واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

*عن بقية المطاعن المثارة في القضية عـ40059ـدد عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 242 من م ا ع .

حيث أثير هذا الدفع لأول مرة لدى هذه المحكمة والحال أنها محكمة قانون ولا يجوز أثارة دفوعات جديدة لديها لم يسبق عرضها ومناقشتها من طرف محكمة الأصل ولا تتعلق بالنظام العام والإجراءات الأساسية واتجه لذلك رد المطعن.

***عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة أوراق الملف:**

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فقد قام الخبير المنتدب باحتساب المنحة الوقتية طبقا لشروط الاتفاق المؤرخ في 14/12/1993 والاتفاق المؤرخ في 30/9/1993 وبالاعتماد على التصاريح المدلى بها من المدعى عليهما في الأصل وبعد أن استمع لجميع أطراف النزاع وتلقى ما لديهم من مؤيدات كيفما هو ثابت بتقريره ولا تثريب على محكمة الأصل في أخذها بنتيجة الاختبار وهي مسألة موضوعية موكولة لاجتهادها المطلق وتخرج عن أنظار هذه المحكمة طالما أنها عللت رأيها تعليلا سائغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف ومجيبا على جميع الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية ومؤدي منطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها دون أن يشبه أي ضعف في التعليل واتجه رد المطعن.

***عن بقية المطاعن المثارة في القضية عـ40245ـدد**

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصول 240 من م ا ع و 38 و 39 من م ا ع لوحدة القول فيهما :

حيث خلافا لما ورد بالمطعن فإن المعقب قد التزم بأداء المنحة الوقتية للمعقب ضده حسب الشروط المتفق عليها بمقتضى الاتفاق المؤرخ في 30/9/1993 ضرورة أن الاتفاقية المؤرخة في 14/12/1993 جاءت متممة للاتفاق الممضى عليه من طرف المعقب وقام المدعي في الأصل بدعواه استنادا للاتفاقيتين معا وقضت محكمة الأصل بالأداء على المعقب استنادا لالتزامه بصرف المنحة الوقتية للمعقب والتي مصدرها الاتفاقين المذكورين فجاء قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا واتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

***عن المطعن المتعلق بالقانون المنطبق على اتفاقية 30/9/1993.**

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فإن موضوع النزاع في قضية الحال لا يتعلق بجراية تقاعد عند بلوغ سن الستين ولا بمنحة تقاعد مبكر تسندها قوانين الضمان الاجتماعي وإنما يتعلق النزاع بمنحة وقتية منشأها العقد الذي حدد نظم طريقة احتسابها وهو ما حققه الاختبار وبناء عليه على المنحة الوقتية سواء قبل تنقيحه أو بعده واتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

***عن الدفع المتعلق بهضم حق الدفاع :**

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تؤسس قضاءها على الاتفاق المؤرخ في 14/12/1993 فقط وإنما استندت في قضائها على جميع الاتفاقات التي حددت النظام القانوني للمنحة الوقتية كيفما حققه الخبير المنتدب الذي تولى احتساب النقص في المنحة الوقتية طبقا لمقتضيات اتفاقية 14/12/1993 واتفاق 30/9/1993 وعليه فقد جاء قضاءها مؤسسا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف ومجيبا على جميع الدفوع المثارة من المعقب دون أن يشبه أي هضم لحق الدفاع.

عن المطعن المأخوذ من عدم وجاهة الحكم بالتضامن.

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فقد ثبت من تقرير الاختبار أن المدعى عليهما في الأصل تسببا معا في حصول النقص في المنحة الوقتية ضرورة أن المعقب أقر بصرف المنحة الوقتية واحتسابها وفق التشاريع الجاري بها العمل وليس حسب الاتفاق وعليه أضحى الحكم بالتضامن على المدعى عليهما في الأصل من ضروريات النازلة عملا بالفصل 174 من م ا ع .

ولـهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11/5/2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة*****وعضوية المستشارتين السيدتين*****و*****وبمحضر المدعي العام السيد*****وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه